فبله لا وجوبهما وان قلنا ان وجوبهما قبله هو المجمع عليه لم يصح
صيام من نوى مقارنا وكلام القباب يفيد ان الاعم الاصح وان
الاعم الثاني فقد اجاب عنه المحشي بما ذكر بما تقدم وعلى رواية ابن
عبد الحكم ذهب ابن يونس ايضا وقد ضعف واما الامساك لقوله تعالى
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر يريد حتى تقاربوا بيان الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر كما قال فاذا بلغن اجلهن يريد فاذا قاربن بلوغ اجلهن للاجماع … ه
اول اليوم وآخره فكما لا يجوز ان يفطر حتى يدخل جزء من الليل فكذلك
لا يأكل الى دخول جزء من النهار لم يجد بدا ان يكون اعتقاد الصوم
قبل اوائل اجزاء النهار وقال النبي عليه السلام من لم يجمع على
الصيام من الليل فلا صيام له وهو حديث فيه وفي اسناده ابن وهب وعن
ابن عمر ومثل قوله وقال ابن الحاج ايضا في تهذيب الطالب لعبد الحق
بلفظه وجوده وقد اعترضه المحقق ابن زكري في شرح النصيحة فا
فانظره واعلم ان كونها اي النية في مقارنتها للفجر هو الحق ولا يصح
ذلك الا على القول بعدم امساك جزء من الليل فان قلت
قد ذكرت ان القول باجزاء النية مع الفجر لا يصح الا على القول بعدم
وجوب امساك جزء من الليل وهذا هو الظاهر عند الوقاف مما صرح ه
ابن الحاجب انه ممن يقول بوجوب امساك جزء من الليل كما تقدم عن
الباجي والشاطبي قلت الجواب عن ذلك واضح وهو ان القائل بوجوب
الامساك

اصل
وقال ابن الحاج ايضا ان لا صيام الا
لمن بيته لانه اذا لم يبيت بدون النية
بعد طلوع شيء من النهار لم يصح

٣٥

امساك جزء من الليل مخالف لذلك عند اذا اجمع في تعيين حد النهار من الليل
واما اذا قدر على ذلك فلا يقول بوجوب جزء منه وقد تقدم في عبارة
القاضي في التلقين ان كونها مع الفجر اي افضل وحينئذ فلا منافاة وقيل
لذلك قال ذكره الفاكهاني الشيخ [ابن؟] في شرح مختصر ابن الحاجب الاصلي ونصه
ان غسل جزء من الراس وكذا امساك جزء من الليل ليس بواجب على كل
احد اذ الوجوب عندهم انما يتعلق بما يستند للعاجز عن الاتيان بغسل
الوجه دون غسل جزء من الراس والعاجز عن الاتيان بصوم جميع
النهار دون جزء من الليل لا القادر على ذلك قال ابن الوليد ايضا ما
ذكره غير واحد من ان الفقهاء يقولون بوجوب امساك جزء من الليل لا يقولون
الاية وانما يحملونها على شيء خارج وهو اخذ الحد لانه لا يمكنه
تعيين حد النهار من الليل فلا يجب في حقه امساك جزء من الليل ان
وقع له … وانما الذي يجب ذلك في حقه من الاصر … وعم
… فهو الذي يجب في حقه ذلك قف حاشية ابي القاسم ابن الشاط
على القرافي فيما كتبه على القرافي … وانما نعم ما نصه وما ادري
اين الكلية وقد قال بقولهم في امر وجوب امساك جزء من الليل
ذهبوا الى مخالفة الاية عملا بالاحتياط بل حملوا الاية على المراد
للفجر وهو قليل في مجرى العادة فاطلقوا القول بناء على الغالب
وهو عندي الموافق والله اعلم ه وفي حاشية ابن زكري على البخاري
في كتاب الاحكام لا اشكال في حتى يتبين لكم الخيط الابيض من